

فقه السياسة الشرعية، أبعاده وتجلياته

أ. ضيف محمد الصالح
جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر

ملخص:

يُعدُّ الفقه السياسي من بين أهم مجالات الفقه التي ساهمت في إثراء الفكر الإسلامي، حيث اهتم الفقهاء ببيان أحكامه ومعالجة الوقائع والنوازل السياسية، بعد أن ظهرت معالمه منذ بداية التشريع الإسلامي ليزدهر ويتطور، وتنتعش بعد ذلك حركة التأليف وترسخ لفقه يحكم وظائف الدولة، وتؤصل لفكر متميز ارتبطت أحكامه بالواقع الاجتماعية السياسي للأمة.

إن الفقه السياسي يراعي في أحكامه المصلحة الشرعية باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة، بل يجعل منها معيارا وقيدا رئيسيا في ممارسة وظيفة الولاية قياما بمصالح الناس وإصلاح دينهم ودنياهم.

ومن هنا يمكننا القول بأن السياسة الشرعية تعتمد في منهجها على علم المقاصد، وتجعل منه قسما مهما من أقسام المقاصد الشرعية الخاصة؛ لأنها تختص بما يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في أحد المجالات الانسانية الحيوية.

Résumé :

La jurisprudence politique est l'un des domaines les plus importants qui ont enrichi la pensée islamique, elle a pris un essor après l'apparition de la loi divine, et s'est développée avec les publications ayant pour objectif de gérer l'Etat ayant trait à la réalité socio-politique de la nation.

Cette science mise dans ses lois l'intérêt juridique vu son importance dans la continuité de la Nation, elle en fait même un critère principal dans l'exercice du Pouvoir Politique au service des citoyens.

On peut dire donc que la politique devine se base dans sa méthode sur l'éthique faisant d'elle une partie prenante ayant pour objectif la concrétisation des objectifs divins dans l'un des domaines primordiaux de la vie humaine.

مقدمة:

تعددت مسميات مجالات الفقه الإسلامي تبعا للعلاقة الناشئة بين الإنسان وغيره حسب مستويات المعالجة الفقهية، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة. فالتشريع المنظم لعلاقة الإنسان بربه يسمى فقه العبادات؛ وينتظمه فقه الحلال والحرام، أما التشريع المرتبط بعلاقة الإنسان بمجتمعه فينتظمه ما يعرف بفقه المعاملات، سواء تعلق الأمر بعلاقة الفرد بمحيطه الأسري وهو ما يعرف بفقه الأحوال الشخصية أو أحكام العائلة كما يسميها الطاهر بن عاشور¹، أو ما تعلق منها بمحيطه الاجتماعي في معاملاته ومبادلاته وعلاقاته المختلفة، فتتظمه التشريعات والقوانين المعروفة في عصرنا بالقانون المدني والقانون التجاري والتشريع الجنائي، وغيرها من تلك الأطر القانونية والتشريعية المختلفة.

أما التشريع المرتبط بعلاقة الفرد بالدولة أو علاقة الراعي بالرعية، فينتظمه ما يعرف بالفقه السياسي، أو فقه السياسة الشرعية؛ الذي يشمل ما يصطلح عليه في عصرنا بالفقه الدستوري والمالي والإداري والدولي وغيره، حيث تبرز أهميته الشرعية فيما يلي:

1/- إن هذا القسم من الفقه الإسلامي هو من أهم المباحث الفقهية الذي استوعبت أحكامه الحياة الإنسانية من جميع جوانبها، فقد تناوله الفقهاء بالبحث ضمن مباحث الفقه العام، كما تناولوه في كتب متخصصة جعلت منه مبحثا خاصا من

1- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر- د.ت): 155.

مباحث الفقه الإسلامي؛ يراعي ضمن مقاصد التشريع العامة المصلحة باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة.

2- إن السياسة الشرعية تستهدف صلاح أحوال البشر وعمارة الدنيا وإقامتها على أسس الحق والعدل، وتحقيق التكافل الإنساني في مختلف مجالات الحياة، والتعاون المثمر بما يكفل أسباب الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولذلك اعتبرها الغزالي أصل من أشرف الأصول التي لا قوام للعالم إلا بها¹.

3- لقد اهتم علماء المسلمين بمتابعة واقع الحركة السياسية ومعالجة الوقائع والنوازل السياسية، في حركة هي شبيهة بالتنظير للواقع السياسي، باعتبار ما يميز هذا الفقه من ميزة جعلت منه فقها مرتبطا بواقع حياة الناس، ومسائرا للتطورات السياسية والاجتماعية من خلال حركة الاجتهاد الفقهي في الوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع ولا نظير لها على وجه يحقق المصلحة العامة للأمة ويتفق مع قواعد الشريعة السمحة.

ومن هنا فالسياسة الشرعية تساعد على إيجاد الحلول لما يستجد من الأفضية والنوازل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، تبعا لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والمصالح².

وهذا من أعظم فوائد السياسة الشرعية، إيفائها بمتطلبات الحياة المتجددة، وذلك باستتباب الأحكام للوقائع والحوادث المنظمة للحياة السياسية.

1- أبو حامد الغزالي: ميزان العمل (حققه وقدم له الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى: 1964م): 329، عبد الرحمان خليفة: في علم السياسة الإسلامي (دار المعرفة الجامعية-الإسكندرية- ط: 1989م): 50.

2- عبد العال أحمد عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية (دار الإمام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض- الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م): 64 وما بعدها.

لقد انتعشت حركة التأليف في الفقه السياسي منذ القرن الخامس الهجري، ابتداء من الماوردي (ت 450هـ) وأبو يعلى الفراء (ت 458هـ) والإمام الجويني (ت 476هـ)، مروراً بآبن تيمية (ت 728هـ) وتلميذه ابن القيم الجوزية (ت 751هـ) وآبن جماعة (ت 749هـ) وكذا ابن الأزرق الغرناطي المالكي (ت 895هـ) وغيرهم، وأصلت لهذا الفقه ووضعته معالمه لترتسم مباحثه العلمية وقواعده التشريعية، ثم بعد ذلك بدأ أثره واضحاً في خدمة الحياة العامة وتوجيهها، وإيجاد الحلول لمشكلاتها وفق مبادئ الشريعة وتعاليمها، بالرغم من الظروف التاريخية والأوضاع السياسية التي مرت بها الأمة الإسلامية، والتي فرضت واقعاً جديداً طوعت فيه الشريعة لخدمة السلطة السياسية وتقلص فيه دور السلطة العلمية بسبب الاستبداد الفكري وقيام القطيعة والجفوة بين العلماء والأمرء، مما أدى إلى ضمور الفقه السياسي واشتغال العلماء بالبحوث الفلسفية والنظرية ومعالجة المسائل الفرعية¹.

وبالرغم من ذلك لم تستطع السلطة أن تتجاهل دور الفقهاء في الحياة السياسية، وإقحامهم في مجمل النشاطات السلطانية، علاوة على المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتقهم، والتي تشكل جملة الواجبات الشرعية التي تفرض على الفقهاء التدخل لتوجيه الحكام الوجهة التي يريدها الإسلام، واتخاذ موقف

1- محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي (تحقيق وتعليق الأستاذ مسعود فلوسي، دار ربحانة للنشر والتوزيع-الجزائر- الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م): 243 وما بعدها، عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام (دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م): 125 وما بعدها.
وراجع ما ذكره صاحب الكتاب بخصوص النقد اللاذع الذي وجهه الإمام الجويني للماوردي: ص: 396 وما بعدها.

المساندة أو المعارضة تبعا لمواقف السلطة في الالتزام أو التنكّر للحقوق والمبادئ الشرعية¹. وهذا من أهم العوامل التي ساهمت في إثراء الفقه السياسي. واستمرت كتابات العلماء والمفكرين في العصر الحديث في السياسة الشرعية، ولكن مازالت بعض المحاولات لم تخرج عن طريقة التأليف القديمة، فأعدت صياغته بمصطلحاته وآرائه دون التمييز بين الثابت والمتغيرات²، إلا ما كان من محاولات البعض في صياغته في ثوب جديد يحاكي به الأنظمة السياسية المعاصرة، أو بعض الكتابات لبيان موقف الإسلام من بعض القضايا، أو المقالات التي أخذت شكل الردود على المتطاولين على الإسلام بغرض إبعاده من أن يكون له دور في الحياة السياسية العامة.

وتجدر الإشارة بأن هناك كتابات اهتمت بمعالجة بعض المواضيع المهمة ذات الصلة بالواقع السياسي المعاصر، كموضوع حقوق الإنسان، وقد كتب فيه العديد من المعاصرين كالشيخ الغزالي وغيره، كما كتب الشيخ راشد الغنوشي حول موضوع: "الحريات العامة في الإسلام" والدكتور فهمي هويدي حول موضوع أهل الذمة في كتابه: "مواطنون لا ذميون"، أو بعض الدراسات التي أخذت منحنى المقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وغيره من النظم الوضعية³.

-
- 1- خليل الكبيسي: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة (دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م): 91 وما بعدها.
 - 2- د. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق-سوريا، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م): 233.
 - 3- من أهم هذه الدراسات ما كتبه الدكتور عبد الحميد الأنصاري عن "الشورى والديمقراطية" والدكتور هاني الدريدي عن "نظام الشورى الإسلامية مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة" وما كتبه الدكتور سليمان الطماوى عن "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي" وغيرها.

كما لم تقتصر بعض الدراسات على مجرد الوصف أو التحليل أو التفسير لما هو قائم، بل تعدت إلى تقييم الواقع ومحاولة إصلاحه، باعتبار أن السياسة قيام للأمر بما يصلحه، فطرحت أفكارها وفق رؤية تجديدية بدأت تضع معالمها لتشكيل نظرية متكاملة في الفقه السياسي الإسلامي. ولعل من أهم هذه الدراسات ما طرحه الدكتور سيف الدين عبد الفتاح حول مفهوم التجديد وربطه بالمجال السياسي من خلال كتابه: "التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر"، وما كتبه العلامة أبو الأعلى المودودي من رسائل جمعت في كتاب: "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والدستور" وكذلك الدكتور ضياء الدين الريس في: "النظريات السياسية الإسلامية"¹.

ونظرا للأهمية البالغة التي اكتسها الفقه السياسي وخطورة موضوعه وصلته بمصير الأمة ومصالحها، فقد رأيت من الأهمية أن أتناول موضوع فقه السياسة كعلم عالجتَه ونظمتَه الشريعة الإسلامية، باعتبارها شاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية من خلال إشكالية مفادها:

- ما مدى اهتمام الفقهاء بالأحكام السياسية، وعلاقة ذلك بالمصلحة العامة الضابطة للسلوك السياسي؟

- وإذا كانت المصلحة كمقصد من مقاصد الشريعة هي هدف السياسة، فإلى أي قسم من أقسام مقاصد التشريع تندرج أحكام الفقه السياسي؟

وسأتطرق في هذه المعالجة إلى محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال العنصرين الآتيين وهما:

1- عن كتابات العلماء والمفكرين في الفقه السياسي الإسلامي ينظر كتاب الشيخ يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (مكتبة وهبة-القاهرة- الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م): 22 وما بعدها.

أولاً: أبعاد الفقه السياسي من خلال:

- 1- إبراز الجوانب السياسية في الفقه الإسلامي.
- 2- ترشيد تصرفات الحكام.
- 3- إظهار مقاصد السياسة كمقاصد خاصة.

ثانياً: تجليات فقه السياسة الشرعية.

أولاً: أبعاد الفقه السياسي.

الفقه السياسي يتناول بالخصوص علاقة الفرد بالدولة وإصلاحهما في ظل علاقة تهدف إلى استقرار الأمة وانتظام أحوالها، فهي علاقة هدفها إصلاح الراعي والرعية كما يدل على ذلك تسمية كتاب ابن تيمية في السياسة الشرعية. كما يهدف هذا الفقه إلى إحياء المبادئ الإسلامية في الحكم، مراعيًا في ذلك الأوضاع الاجتماعية القائمة.

وبما أن للإسلام منهجه المتميز في إقامة الحياة ضمن مؤسسة الدولة والمجتمع، فلا شك أن لهذه الخصوصية دوراً في إبراز وتشكيل رؤية سياسية نابذة من قواعد الإسلام ومقرراته، وهذه الرؤية تشمل قضايا السياسة الشرعية كأحد جوانب فقهنا الإسلامي الرحب، الذي يستوعب الحياة الإنسانية كلها.

1- إبراز الجوانب السياسية في الفقه:

لقد تناول فقهاؤنا الحديث عن الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي الإسلامي، والذي تناولت أحكامه ضبط تصرفات الحاكم والمحكوم وتنظيم هيكل الدولة، وكل ما له علاقة بالشأن العام والمصالح العامة للأمة؛ من مسائل اندرجت في مجالات متعددة، لا تخرج عن فرع من فروع القانون المعاصر، لشمولها جميع شؤون الأمة مما يحتاجه الولاة والحكام لتدبير أمور الرعية وإدارة شؤونها، ويحقق

لها النفع العام كالنظم المالية والإدارية ونظام الحكم والقضاء والعلاقات الخارجية وغيرها.

وإذا كانت السياسة الشرعية هي جزء من الفقه، حيث أن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي كما يقول الدكتور عبد العال عطوة¹، فإن الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة هي من الفقه فضلا عن أن أحكام السياسة الشرعية لا تقتصر فقط على ما لم يرد به النص².

والعموم والخصوص بينهما ليس من جهة تعلقهما بالأدلة فيجتمعان في الأحكام الثابتة بغير الأدلة الأربعة وهي أحكام السياسة الشرعية، وإنما العموم والخصوص بالنظر إلى طبيعة الأحكام التي يتوقف تنفيذها على الوازع السلطاني وتتدخل في صلاحيات الولاية، وبين ما لا يختص به أولوا الأمر وليس داخلا في تدابيرهم بالولاية.

والحقيقة أن السياسة هي ممارسة للفعل السياسي، تشمل القرارات والأحكام الصادرة عن ولي الأمر، سواء استندت إلى الاجتهاد أو اعتمدت على النصوص الثابتة بغرض حراسة الدين وسياسة الدنيا، فهي "تدبير لشؤون الدولة الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة للأمة، وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها العامة"³.

1- د. عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية: 63.

2- ذكر الماوردي صلاحيات الأمير ومنها إقامة الحدود وهي من حقوق الله تعالى كحد الزنا جلدا ورجما، وقال: "إن ذلك داخل في قوانين السياسة". الماوردي: الأحكام السلطانية: (تحقيق أحمد جاد الله، دار الحديث- القاهرة- ط: 1427هـ/2006م): 62.

3- هذا التعريف مأخوذ من استقراء مؤلفات السياسة الشرعية ذات المنهج الفقهي العام كالأحكام السلطانية للماوردي، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، والطرق الحكيمة لابن القيم وغيرهم.

إن اعتبار الفقهاء العمل بالسياسة الشرعية أمر لا يمكن إنكاره، إذ لا تخلو المراجع الفقهية في عامة المسائل المتعلقة بالمصالح العامة، أو التي يتوقف تنفيذها على ولي الأمر، أو تفتقر إلى حكم الحاكم، من الإشارة إلى ما يدل على أن هذا الحكم اقتضته السياسة، أي أن حكمها ليس مرتبطاً بمعرفة الحكم الشرعي، وإنما بالمصالح الخاضعة للسلطة التقديرية الممنوحة لولي الأمر في المجالات التي تركها النص للملائمة بينها وبين الواقع، فهي تتعدى مجرد الأحكام الشرعية وتنفيذها، ولكنها اجتهاد مرتبط بالتدبير والتخطيط واختيار أنسب الأحكام المحققة للمصلحة العامة، وهذا من قبيل الاجتهاد بمعناه الواسع.

لقد كان منهج أئمة المذاهب الفقهية في القضايا العامة التي لم يرد فيها حكم نصي، أن يحيلوا النظر فيها إلى ولي الأمر ليقرروا حكمها¹، وقد رأيت أن أقتصر على بعض النماذج من تلك المسائل مأخوذة من كتب المذاهب الأربعة:

أ/- أمثلة من السياسة الشرعية عند الحنفية:

- نقل أبو يوسف في كتاب الخراج قول أبي حنيفة، أن إحياء الأرض الموات يتوقف على إذن وإجازة الإمام، ثم قال: "وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان

1- الفقه السياسي عند الفقهاء كانت له صورة نظرية للحاكم فاشتروا أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد ليتمكن من تنفيذ شريعة الإسلام، لأن هدف السياسة صيانة الدين، والحنفية على عدم اشتراط ذلك وإنما يكفي عندهم أن يكون على معرفة كافية بالشرع. ويرى بعض المعاصرين أن الأمر إنما يحتاج إلى الخبرة المتجددة والواعية بحاجات الأمة، وهذا لا يستلزم توفر الشروط العلمية اللازمة للمجتهد، بل يحتاج الأمر إلى العلم بمكونات الموضوع المبحوث، وهو الإمام بشتى العلوم والمعارف المتعلقة بالعلوم السياسية. إسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م): 405، عبد الرزاق السنهوري: أصول الحكم في الإسلام (مراجعة وتعليقات وتقييم الدكتور توفيق محمد الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2003م): 97، رشيد رضا: الخلافة (موفم للنشر-الجزائر - ط: 1992م): 26.

ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد، ويعمل بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً¹.

- وفي لسان الحكام ورد قولهم: لو أظهر المستأجر في الدار الشر والفتنة كشراب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطه وإيذاء الحيوان يؤمر بالمعروف، وليس للمستأجر ولا لجيرانه أن يخرجوه من الدار بذلك، ولا يصير عذرا في فسخ الإجارة، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة، وفي الجواهر إن رأى السلطان أن يخرجه فعل.

وقال ابن حبيب المالكي لو أظهر الفسق في دار نفسه ولم يتمتع بالأمر بالمعروف، ويقول داري أنا آتي فيها ما شئت تباع عليه داره².

- وفي حاشية ابن عابدين "أن من أصول الحنفية، ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمتقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة"³.

- وقال ابن نجيم فيمن يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، "أن ما روي في ذلك هو محمول على السياسة لمن اعتاده، فيقطعه الإمام سياسة لا حدا"⁴.

1- أبو يوسف: كتاب الخراج (دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، ط: 1399هـ/1979م): 64-66.

2- ابن الشحنة: لسان الحكام في معرفة الأحكام (مطبعة البابي الحلبي-القاهرة- طبعة: 1393هـ/1973م): 376.

3- حاشية ابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ط: 1421هـ/2000م): 215/4.

4- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة-بيروت- د.ت.): 60/5. وينظر محمود العيني: البناء في شرح الهداية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- الطبعة الثانية: 1411هـ/1990م): 405/6.

ب/- أمثلة مما جاء منها عند المالكية:

- عقد الإمام الونشريسي في كتاب الولايات فصلا ذكر فيه المسائل التي تفتقر إلى حكم الحاكم ويتوقف نفاذها على وجود السلطة السياسية درءا للفساد، بعد أن أحكمها بضابط فقهي دقيق قائلا: "إن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرر وبذل جهد في تحرير السبب ومقدار مسببه وتحقيق حاله وصورته فلا بد فيه من حكم... كجباية الجزية وأخذ الخراج من أراضي العنوة إذا رجعت إلى العامة وكافة الخلق لفساد الحال، وقسمة الغنائم وإن كانت معلومة المقادير وأسباب الاستحقاقات، إذ لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره فيؤدي إلى الفتن والشحناء... ويلحق بذلك الحدود وإن كانت مقاديرها معلومة، لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والقتل وفساد الأنفس والمال، وكذلك التعزيرات لافتقارها إلى تحرير الجناية وحال الجاني والمجني عليه، وكذلك استيفاء القصص، وما جرى هذا المجرى من كثير من الأحكام"¹.

- ومثله ابن الأزرق في بدائع السلك عقد بابا كاملا في واجبات ما يلزم السلطان بسياسته: من حفظ أصول الدين، وقال: "إن ذلك هو المقصود الأعظم من السلطان"، وكذا تنفيذ الأحكام وقطع الخصام بين المتنازعين، فتحدث عما يسوغ للحاكم في هذا المقام رعايا للسياسة المعتمدة، وإقامة الحدود والتعزيرات والنظر في العقوبات السياسية، وما يلزم من النظر في رعاية أهل الذمة².

1- الونشريسي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية (نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، د.ت.): 65-66.

2- ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (تحقيق وتعليق أ.د. علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة- الطبعة الأولى: 2007): 579/2 وما بعدها.

- ورد في موطأ مالك أن التنفيل في الغنيمة موكل إلى اجتهاد الإمام¹، وأن نصيب العامل يحدده الإمام²، وأن تقدير عوض الجناية على الأعضاء يرجع إلى تقدير الحاكم³.

- ونقل ابن رشد في بداية المجتهد قول مالك في مقدار ما يعطى للمسكين الواحد من الصدقة، قال: "فلم يحد مالك في ذلك حداً وصرفه إلى الاجتهاد"⁴، أي اجتهاد الحاكم.

- وقال ابن عبد البر: 'جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت، أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع، ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب لما فيه من توفيق الناس، وصلاح حالهم وإحيائهم والإبقاء عليهم"⁵.

وقد برز المالكية في العمل بالسياسة الشرعية، قال ابن القيم: "وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور"⁶. ولذا نجد إماماً مثل ابن فرحون يعقد في القسم الثالث من كتابه المشهور تبصرة الحكام كتاباً في القضاء بالسياسة الشرعية، وذكر فيه كثيراً من الأمثلة في شتى أبواب الفقه⁷.

1- مالك بن أنس: الموطأ (تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر- د.ت.): 455/2.

2- المصدر نفسه: 456/2.

3- المصدر نفسه: 859/2.

4- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده-مصر- الطبعة الرابعة: 1395هـ/1975م): 277/1.

5- ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (تحقيق سالم عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: 2000م): 372/8.

6- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا- بيروت، ط: 1407هـ/1987م): 378/4.

7- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، بهامش فتح العلي المالك للشيوخ عيش (دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، د.ت.): 328-154/2.

ج/- أمثلة لما جاء منها عند الشافعية:

أما الشافعية فإن اعتبارهم للسياسة الشرعية ظاهر في كتبهم، من ذلك:

- ما جاء في الأحكام السلطانية في الفرق بين نظر الأمراء ونظر القضاة، بيان أحكام الجرائم التي تقتضيها السياسة الدينية، بأن الجرائم لها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية فتخضع لنظر واختصاص الأمراء، ولها حال استيفاء عند ثبوتها وصحتها توجب الأحكام الشرعية، فهي من اختصاص القضاة بالأحكام¹. - ذكر الجويني في الغياثي أن المقصد العام فيما يتعلق بأحكام السياسة إنما هو الاعتصام بحقائق الدين ومسالك الهداية وكف الناس عن الفساد ونوازع الهوى، وأن ما يطلب من الحكام من الأمور الكلية أمرين أساسيين: الأول: ما يتصل بأمور الدين، والثاني: ما يتصل بأمور الدنيا².
- ما ذكره الشافعي في الأم: "أن الزكاة تعطى للمؤلفة قلوبهم على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد منه"³.
- وجاء في نهاية المحتاج: "أن غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية"⁴.

1- الماوردي: الأحكام السلطانية: 322 وما بعدها.

2- الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عيد المنعم أحمد، دار العقيدة، للطباعة والنشر والتوزيع-الإسكندرية- الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م): 156 وما بعدها.

3- الشافعي: الأم (دار المعرفة-بيروت- ط: 1393هـ): 75/2.

4- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ط: 1404هـ/1984م): 239/8.

د/- أمثلة لما جاء منها عند الحنابلة:

- ذكر أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية حكم الأسرى، "أن الإمام مخير فيهم في فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء: القتل أو الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، أو المنّ بغير فداء، ... فيكون خياره في الأربعة على وجه الأخط والأصلح"¹.

- كما ذكر ابن القيم أمثلة لاعتبار الإمام أحمد للسياسة الشرعية، من ذلك: قوله: "فيمن شرب خمرا في نهار رمضان أو أتى شيئا نحو هذا، أقيم الحد عليه وغُظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلاث".

ونصه: "فيمن أسلم وتحتته أختان فإنه يجبر على اختيار أحدهما فإن أبى ضرب حتى يختار".

ثم قرر رحمه الله قاعدة في هذا الباب وهي: "أن كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه فإنه يضرب حتى يؤديه"². إما امتثالا للشيعة أو خضوعا للسياسة والقضاء، ولذا يقول ابن تيمية: "ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد... فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين. ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد"³.

1- أبو يعلى الحنبلي: الأحكام السلطانية (صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط: 1421هـ/2000م): 141-142.

2- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين: 4/377-378.

3- ابن تيمية: الخلافة والملك (تحقيق حماد سلامة وراجعه الدكتور الدكتور محمد عويضة، مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م): 41.

وبصورة أو بأخرى يريد ابن تيمية أن يقول بضرورة السلطة السياسية، لأنه لا قيام للدين إلا بها.

فهذه بعض النماذج من الأحكام الثابتة بطريق السياسة الشرعية مما هو منشور في كتب الفقه العامة، والتي تبرز الجوانب السياسية في الفقه الإسلامي. وأحب أن أنبه أن بعض العلماء قد أفرد بعض المؤلفات الفقهية وخصّصها بأحد مجالات السياسة الشرعية، من ذلك: "كتاب الخراج" لأبي يوسف تعرّض فيه لثبوت الخراج باجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يعني أنه ثابت بطريق السياسة الشرعية، و"كتاب الأموال" لأبي عبيد، وهما كتابان في الاقتصاد السياسي والمالية العامة.

وما أفرده ابن القيم الجوزية من طرق القضاء في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، وما خصص به إبراهيم خليفة المعروف بدده أفندي "كتاب السياسة الشرعية" بموضوع التعزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني في "كتاب السير وهو كتاب في العلاقات الدولية والقانون الدولي.

-2- ترشيد تصرفات الحكام:

إن تصرفات الحاكم تستلزم النظر في المصالح والمفاسد العامة، وجلب ما أمكن من تلك المصالح المتعلقة بالأمة ودفع المفاسد عنها، وتهيئة البيئة التي توفر لها الحياة الكريمة، وتمكينها من أداء رسالتها في خلافة الله في الأرض، وتبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم. ولا يمكن تحقيق هذه المقاصد إلا بسلطة لها القدرة على إلزام الغير، وذلك بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية كما قال ابن خلدون¹. فالسلطة هي التي تباشر عملية حمل

1- ابن خلدون: المقدمة (دار الجيل-بيروت-لبنان، د.ت.): 211.

الكافة، بحكم سلطتها الشرعية وما تملكه من أسباب القوة والقهر، إما بالنظر والاجتهاد لتحديد الحكم الشرعي الذي ينبغي تنفيذه والمصلحة التي ينبغي السعي إلى تحقيقها، وإما بسلطة الإلزام في تنفيذ ما تتخذه من قرارات سياسية بناء على ذلك الاجتهاد والنظر المصلحي، ولذلك أوجب الإسلام على الحاكم رعاية شؤون المسلمين بالأحكام الشرعية، وما يلزم ذلك من سن القوانين التي تكفل تحقيق مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

فالسطة هي الأداة الفعلية لتنظيم المجتمع وتدبير شؤونه، لأنها وحدها صاحبة الصلاحية في ذلك والمسؤولة أمام الله تعالى، لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته..."¹.

ويقول الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"²، يتصرف في شؤون الأمة على وفق ما تقتضيه مصلحة الرعية، ولذلك كان من أهم القواعد التي صاغها الفقهاء لبيان أهمية المصلحة وتقييد الولاية العامة بها ومسؤولية الحاكم عند ممارسة السلطة، قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"³. ويقصد بالمصلحة هنا الخاضعة لمقومات النظر الشرعي والعقلي، فتجب طاعة ولي الأمر فيه، ويستثنى من ذلك ما نهت الشريعة عنه وأنكرته الفطرة السليمة مما ليس فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين.

1- رواه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده (تحقيق د. محب

الدين الخطيب وآخرون، المكتبة السلفية-القاهرة- الطبعة الأولى: 1400هـ): 178/2.

2- السيوطي: الأشباه والنظائر (تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة-بيروت-لبنان): 158.

3- المصدر نفسه: 158، ابن نجيم: الأشباه والنظائر(دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:1400هـ/1980م):123.

وهذا محور وظيفة السلطة وشرعية تأسيسها أن تتقيد بالمصلحة فتكون بذلك قيذا ومعيارا على تصرفات الحاكم، وبناء عليه فقد أفتى العلماء بأنه لا يجوز للإمام الأذن فيما يضر بالمسلمين¹.

فجميع التصرفات الصادرة من أي جهة تمثل السلطة السياسية إذا تخلفت فيها المصلحة تكون تصرفات باطلة، لأن من شرطها أن تكون هادفة إلى تحقيق مقاصد الشرع، يقول العز بن عبد السلام: "كل تصرف تقاعد عن تحقيق مقصوده فهو باطل"².

ولقد بلغ من حرص الإسلام لتحقيق مصالح الرعية في المجال السياسي، أن وضع أسسا وقواعد لضبط وترشيد تصرفات الأمراء والحكام حماية للرعية من تجاوزات السلطة وسيطرة الدولة على المجتمع، وهذا يتطلب وجود قيم سياسية

1- فرع الفقهاء على ذلك فروعا كثيرة منها:

- أنه لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا، وإن صحت الصلاة خلفه لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.
- ومنها: لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفو ولا يسقط القصاص لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم وهو خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر أو في الدية أخذها.
- وقال أبو يوسف في كتاب الخراج قاعدة في شأن تصرف الإمام: "ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف". ابن قدامة: **المغنى** (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الطلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض- الطبعة الثالثة: 1427هـ/1997م): 89/12. الزركشي: **المنتور في القواعد** (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت- الطبعة الثانية: 1405هـ): 309/1، السيوطي: **الأشباه والنظائر**: 158، أبو يوسف: **الخراج**: 65-66.

2- ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م): 293/2، السيوطي: **الأشباه والنظائر**: 359.

وأشكال تنظيمية تقيم التوازن بين السلطة باعتبارها ضرورة اجتماعية، وبين حرية وإرادة الأفراد، وتؤسس لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع¹.

ومن هنا ندرك سبب نشأة ما يسمى بولاية المظالم، حماية لمصالح الرعية من انحراف السلطة وترشيدها وتقويماً لتصرفات الولاة والأمراء. وهذه الولاية تشبه ما يسمى اليوم بالقضاء الإداري، وفي بعض البلاد العربية تعرف بمجلس الدولة²، ولهذا كان من أهم أسباب نجاح السلطة تفعيل دور الرقابة الإدارية والمتابعة القضائية كمبادئ على مسؤولية الولاية العامة، وهي مبادئ مهمة أرساها التشريع الإسلامي من أجل تقويم أداء السلطة، وترشيدها تصرفاتها بغرض الوقوف على مواطن الخلل والضعف في مختلف أجهزة الدولة، وهذا ما أشار إليه الماوردي عندما عقد باباً خاصاً استوعب فيه وجوه المتابعة والمراقبة لناظر المظالم في تعدي الولاة على الرعية وجور العمال فيما يجبونه من الأموال³، وغير ذلك مما توصلت إليه أحدث النظريات في العلوم الإدارية⁴.

وقد أرسى التشريع الإسلامي هذا المبدأ استناداً إلى قاعدة "أن لا طاعة في معصية"⁵، فإذا خرج الحاكم عن حدود ما تجب طاعته فيه، يكون للرعية حق

1- د. هشام جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1416هـ/1995م): 207، ود. صبحي عبده السعيد: الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي (دار الفكر العربي-القاهرة- ط: 1985م): 195.

2- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (دار النفائس-بيروت- الطبعة الثالثة: 1407هـ/1987م): 554/2-555.

3- الماوردي: الأحكام السلطانية: 134 وما بعدها.

4- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: 555/2.

5- صحيح البخاري: كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد: 355/4، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية-الرياض- ط: 1419هـ/1998م): 769.

توجيهه وتقويمه، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه"¹.

ويترتب على مبدأ الرقابة على موظفي الهيئات السياسية في الدولة محاسبة كل من يتعدى حدود وظيفته أو يقصر في أدائها، بحيث يخضع إلى ما يشبه اليوم بهيئات المحاسبة ومجالس التأديب، ومنه توقيع العقوبة الإدارية اللازمة (الإنذار أو التوبيخ أو التنزيل في الرتبة أو العزل... إلخ)، علاوة على تحمل المسؤولية المدنية أو الجنائية بسبب ذلك، فقد نص الفقهاء على أن الحاكم مؤاخذ بتصرفاته وضامن لما أتلف من أموال المسلمين إذا تصرف على خلاف المصلحة².

نقل الشيخ عليش قول صاحب الإكمال أنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل على بيت المال. وقال الجمهور لا شيء عليه، ثم نقل قول ابن شاس وابن الحاجب أن التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، وإلا ضمن إن ترتب على ذلك تلف³.

وإذا كان منطق التشريع الإسلامي يقضي بأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، فإنه بات من الواجب حماية مصالح الرعية من تجاوزات السلطة والتقصير في واجباتها، وترشيد تصرفاتها وضبط مجمل السلوك السياسي، ولا يتأتى ذلك إلا بإنشاء هياكل تنظيمية وسياسية وتفعيل دورها في متابعة وتقويم أداء

1- رشيد رضا: الخلافة: 228.

2- حاشية ابن عابدين: 337/2، ابن نجيم: الأشباه والنظائر: 124.

3- عليش: منح الجليل على مختصر خليل (دار الفكر للنشر والتوزيع-بيروت- ط: 1409هـ/1989م): 359/9-

360، وينظر: الشافعي في الأم: 88/87/6، والمغني لابن قدامة: 35/12 و503-504.

السلطة، وقد يستدعي ذلك إعادة النظر في تشكيل بنية مؤسسات الدولة خاصة في الأنظمة الشمولية.

-3- إظهار مقاصد السياسة كمقاصد خاصة:

الفقه السياسي هو أحد الجوانب المهمة في الفقه الإسلامي، بحيث تختص أحكامه بما ينظم علاقة الفرد بالدولة، وقد ارتبطت فروعه ومسائله بأصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها العامة في تحقيق مصلحة الأمة وفق أحكام الشريعة وأصولها. وتتميز هذه الأحكام بانتظامها في عقد خاص يجمعها، فهي مرتبطة بمراعاة المصلحة العامة في أحكامها، وفي عملية الاجتهاد ومراعاة أحكام الوقائع السياسية المتجددة.

إن أحكام الفقه السياسي تندرج ضمن أحكام فقه المعاملات المرتبط بمفاهيم مقاصد الشريعة وبفكرة المصلحة، إذ الأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى الحكم والمعاني كما يقرره الشاطبي¹.

ونستطيع القول بأن السياسة الشرعية تهدف بدورها إلى تحقيق المصالح العامة للدولة، أو تحقيق جملة الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في المجال السياسي، والمتمثلة في إحقاق الحق وإقرار العدل وتدبير شؤون الرعية الدينية والدينيوية وحفظ النظام العام وحماية مقاصد الشريعة، وغير ذلك مما هو خاص بأحكام السياسة والعائدة إلى عموم الأمة أو أغلبها، وهي المقاصد المرتبطة بتدبير السلطة السياسية، وهذا ما يعطي لهذه المقاصد خصوصيتها وتميزها عن سائر مقاصد أبواب المعاملات الأخرى في الفقه الإسلامي.

1- الشاطبي: الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى:

1417هـ/1997م): 513/2.

وبالنظر إلى تقسيم العلماء مقاصد الشريعة إلى عامة وخاصة، فلا شك أن المقاصد السياسية هي من قسم المقاصد الخاصة؛ لتعلقها بباب معين من أبواب الفقه¹.

وبالرغم من أن الشيخ الطاهر بن عاشور وفي سياق عرضه للمقاصد الخاصة لم يفرّد باباً خاصاً بأحكام السياسة الشرعية، إلا أنه أشار في بعض أحكام الأبواب الفقهية المنوطة بتصرفات الأمة ومعاملاتها، إلى البعد السياسي للمصالح باعتبار آثارها في قوام الأمة، فتعرض لبيان مال الأمة وهو المرصود لإقامة مصالحها وما تتعلق به الحاجة لإقامة الحياة ودفع العدو عنها²، كما تكلم عن مقاصد السلطة القضائية وما يلزم ولاية الأمصار الإسلامية من تنصيب القضاة وعزلهم، وما يجب عليهم من إقامة العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومعاقبة الجناة لإصلاح أحوال الأمة وحفظ نظامها³، وذلك يستوجب أن يكون للأمة ولاية يسوسون مصالحها وقيّمون العدل فيها وينفذون أحكام الشريعة بينها، وهذا من أعظم مقاصد السياسة الشرعية⁴.

وتعود المقاصد السياسية إلى ما من أجله شرع إقامة الدول وتنصيب الحكام، والمتمثل في حراسة الدين وإصلاح دنيا الناس بالدين، فلا تخرج الأحكام والتدابير السياسية على نطاق غايات الشريعة وأهدافها من العدل والرحمة وحسن

1- ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات المقاصد المتعلقة ببعض الأبواب الفقهية كمقاصد أحكام العائلة ومقاصد التصرفات المالية والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان والمقاصد الخاصة بعقود التبرعات وختمها بمقاصد القضاء والشهادة وأحكام العقوبات الشرعية. مقاصد الشريعة الإسلامية: 143-207.

2- المرجع نفسه: 170-182.

3- المرجع نفسه: 194-205.

4- المرجع نفسه: 193.

تدبير الشؤون العامة، تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد التي يستهدفها نشاط السلطة السياسية.

ويرتبط الفقه السياسي بفقه المقاصد ومراعاة المصالح أكثر من غيره، نظراً لقلّة النصوص الشرعية التفصيلية المنظمة للشأن السياسي. فقد أحال الشرع للأمة حرية تنظيم الحياة السياسية والتوسعة في ذلك، مع مراعاة الأحكام الشرعية والمبادئ الكلية وصيانة الحقوق والحريات العامة¹، وهذا ما أشار إليه ابن فرحون المالكي نقلاً عن الإمام القرافي قوله: "إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة وتشهد له القواعد، ومن أهمها كثرة الفساد وانتشاره والمصلحة المرسلّة التي قال بها مالك وجمع من العلماء"².

والقول بالمصلحة المرسلّة في الفقه الإسلامي يعطي للدولة مساحة واسعة ومجالاً رحباً في التفكير السياسي والتدبير المصلحي للحكام والأمراء. ومما يؤكد خصوصية الفقه السياسي وسعة اعتماده على المقاصد ما نقله ابن القيم في الطرق الحكيمة عن ابن عقيل الحنبلي قوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى"³.

-
- 1- يوسف القرضاوي: الدين والسياسة-تأصيل ورد شبهات (دار الشروق-القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م): 171 وما بعدها، ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي (الشركة التونسية للتوزيع، دار العربية للكتاب، ط: 1979م): 208، رائف النعيم: الفكر السياسي عند الإمام الجويني (دار البصائر-الجزائر- الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م): 288 وما بعدها.
- 2- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام بهامش فتح العلي المالكي: 150/2 وما بعدها.
- 3- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (تحقيق الشيخ بهيج عزوي، دار إحياء العلوم-بيروت-د.ت): 19-20.

فقد وضع رحمه الله السياسة ضمن إطار مرجعي يعود إلى اعتبارين

أساسيين تتقيد بهما تصرفات الحكام وهما:

- ألا تكون السياسة الشرعية مخالفة لما نطق به الشرع.
- وأن تكون مقيدة بالنظر في المصالح والمفاسد، وذلك بجلب ما أمكن من المصالح العامة ودفع ما أمكن من المفاسد العامة حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية¹.

ويرى فقهاء السياسة أن المصلحة التي تعمل الولاية العامة على تحقيقها تتركز حول إصلاح الدين وإصلاح شؤون الدنيا التي لا يقوم الدين إلا بها²، فجعلوا من المصلحة العامة هدف الولايات ومقصودها، وهذا محصلة ما ذهب إليه علماء المقاصد وأصول الفقه الإسلامي، والمنطق الذي سارت عليه أحكام الشريعة في شكلها العام.

وعلى هذا الأساس تتحدد وظيفة الحاكم بالنظر إلى تقسيم العلماء لها وفق مراعاة مقصدي حراسة الدين وسياسة الدنيا بناء على قواعد مصلحة هي ألصق بموضوع المقاصد، فلا تصلح الدنيا وتصير أحوالها منتظمة ولا أمورها ملتزمة إلا بها، أجمها الماوردي بقوله: "دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دار، وأمل فسيح"³.

1- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (منشورات علال الفاسي-الدار البيضاء- الطبعة الخامسة: 1429هـ/2008م): 58-59.

2- الماوردي: الأحكام السلطانية: 15، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (الزهراء للنشر والتوزيع-الجزائر- الطبعة الأولى: 1990م): 29 وما بعدها، ابن خلدون: المقدمة: 241.

3- الماوردي: أدب الدين والدنيا (اعتنى به وخرج أحاديثه أبو الخير السيد ومحمد الشرفاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م): 130.

إن المقاصد التي اختصت بها السياسة الشرعية هي غاية الحكم ومقصود الولاية في الإسلام، تعود كلها إلى إصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط في حقوق الله والعباد وإعلاء كلمة الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ النظام العام¹، وهذا ما يعطي لمقاصد الشريعة بعدا مهما للبحث في المجال السياسي.

ثانيا: تجليات فقه السياسة الشرعية.

يتجلى الفقه السياسي حيث تكون الدولة، وقد نشأت السياسة الشرعية بنشأة الدولة الإسلامية التي ظهرت معالمها بالمدينة المنورة، وامتدت إلى شبه الجزيرة العربية وإلى آفاق أخرى تكونت منها الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي السياسي، وكان لابد لهذا المجتمع من نظام يتناول كل شؤونه الداخلية وعلاقاته الخارجية في حالتي السلم والحرب.

لقد برز مجتمع المدينة المنورة في صورة جماعة سياسية تمارس كل خصائص الدولة، وتستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر للسلطة، مارس فيها النبي صلى الله عليه وسلم دورا سياسيا باعتباره أعظم من تولى منصب الإمامة العظمى كما ذكر ذلك الإمام القرافي².

1- محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- ط: الثالثة:1970م): 31-32.

2- فرّق العلماء بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه نبيا ورسولا مبلغا، وبين تصرفاته بوصفه قاضيا وتصرفاته بوصفه إماما وقائدا للمسلمين. قال القرافي في الفرق السادس والثلاثون: "أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم... فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة". القرافي: الفروق (ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م): 1/357.

إن هذا البعد السياسي في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بدأ واضحا في مراحل بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، من خلال سياسته في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والذي اعتبره بعض المعاصرين اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي، بل بداية الطور السياسي الذي كان يهدف من خلاله الوصول إلى بناء وحدة سياسية ونظامية¹.

واستكمل النبي صلى الله عليه وسلم معالم هذه الدولة في بداية نشأتها بكتابة وثيقة المدينة المنورة، فوضع الخطوط العامة لنظام الدولة وما تحتاجه لتسيير شؤونها الداخلية والخارجية، فكانت بحق وثيقة سياسية تجلت من خلالها سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في وضع ما تحتاجه الدولة من مقومات دستورية وإدارية.

على أن ما تضمنته هذه الوثيقة من أحكام في المجال السياسي، رسخت لفكرة أن المجتمع الإسلامي قام منذ بداية نشأته على أسس دستورية، أصلت لعلاقة المواطنة بين أفراد الدولة وعلاقة المومنين مع غيرهم، كما أرست بعض القيم السياسية ذات البعد الأخلاقي، فجعلت من مبدأ المساواة والحكم بالعدل أساسا للتشريع السياسي الإسلامي، بل إن هذه الوثيقة كما يقول الدريني: "تصلح أن تكون ميثاقا دوليا من حيث مفاهيمه العامة لإقامة علاقات دولية في عصرنا هذا، لما يمتاز به من خصائص إنسانية عامة، وبما يقوم عليه من العدل المطلق والمساواة بين البشر في الاعتبار الإنساني².

1- د. حسين فوزي النجار: الإسلام والسياسة، بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام (مطبوعات الشعب، د.ت): 131.

2- د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1429هـ/2008م): 275.

والمأمل في بنود هذه الوثيقة يستطيع أن يدرك حقيقة ما احتوته من فقه سياسي قائم على أساس فكرة الدولة، وبناء مقوماتها المتمثلة في الوحدة السياسية وفكرة الأمة الواحدة، وحفظ النظام العام وانتظام أمر الدولة من خلال الأحكام التنظيمية التي سنها التشريع الإسلامي، وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي والعمل على استقرار الدولة¹.

ومن بين المحطات التي تجلى فيها الفقه السياسي في مرحلة التشريع النبوي، الهدنة التي وقعها النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش بالحديبية، وانتهت بإقرار وثيقة الصلح بعد المفاوضات السياسية من مندوب قريش وهو سهيل بن عمرو ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتفقوا على وضع بنود المعاهدة².

يتضح لك أن هذه المعاهدة السياسية وبالرغم مما احتوته من شروط مجحفة إلى حد أن استبد القلق والضيق بالصحابة رضي الله عنهم، إنما كانت تخفي من ورائها أهدافا سياسية، وتوصل لبعض القواعد والأحكام الضابطة لفقه السياسة الشرعية. يقول ابن القيم: "أن مصالحه المشتركة ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها"³.

ولعل من أهم المصالح والمكاسب السياسية التي حققتها هذه المعاهدة، الاعتراف بالكيان السياسي للمسلمين، وكذا الحد من النشاط السياسي والعسكري لقريش والتفرغ بعدها للدعوة ومواجهة القبائل المناوئة للمسلمين، والأعظم من ذلك

1- يرجع إلى بنود هذه الوثيقة إلى سيرة ابن هشام (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت- ط:

1411هـ): 31/3 وما بعدها.

2- المرجع نفسه: 284/4 وما بعدها.

3- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد (مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ/1994م): 306/3.

أنها هيأت لهدف سياسي وعسكري أكبر وهو فتح مكة، فكانت هذه الهدنة كما يقول ابن القيم: "مقدمة للفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا"¹.

فالهدف من السياسة الشرعية هو تقصي ما فيه مصلحة الأمة الدينية والدنيوية، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الأحكام الشرعية السياسية التي أمكن استخلاصها من خلال هذه الهدنة، وأهمها:

-مشروعية مهادنة العدو إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمسلمين.

-جواز تحالف المسلمين مع غيرهم ولو كانوا على الشرك ضد عدو مشترك، فقد حالف النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة خزاعة وهي على الشرك.

-مشروعية الشورى كأمر رباني وسنة نبوية وقيمة أخلاقية وحكمة بالغة في سياسة الأمة.

ولقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم وفهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكام السياسة وتصرفاته بوصفه إماما وقائدا، كما فقهوا عنه سائر الأحكام التشريعية، فأجمعوا على ضرورة تنصيب إمام يتولى أمور الأمة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، في إطار مرجعية تستهدف تحقيق الوظيفة النبوية وتسعى إلى ضرورة استمراريتها، بعدما وجدوا أنفسهم أنهم ورثوا دولة؛ أي نظاما سياسيا. فبادروا إلى تنصيب إمام يقوم بمهمة الخلافة عن الله تعالى والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبل أن يقوموا بدفن جثمانه الشريف، وأجمعوا على إقامة الخلافة وإن وقع منهم الاختلاف في بداية الأمر فيمن يتولى هذا المنصب، ولكنهم لم يختلفوا في ضرورة تنصيبه واعتبار ذلك من أولى الواجبات الشرعية،

1- المصدر نفسه: 309/3-310.

وأفضل المهمات حتى تنتظم أمور الرعية لتوقف كثير من المصالح الشرعية على ذلك¹. وهذا ما يفسره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "ألا وإن محمداً قد مات، وأنه لا بد لهذا الدين من إمام يقوم به"². فأقام الصحابة نظام الخلافة، واستمر إجماعهم على ذلك كما هو معروف في التاريخ الإسلامي.

وهديهم في العمل بالسياسة الشرعية واستكمال معالم بناء الدولة الإسلامية معلوم، فقد ساسوا الأمة على وفق ما فهموه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فعالجوا مشكلات بيئتهم وعصرهم ووضعوا الخطط وسنوا القوانين ودونوا الدواوين ووزعوا المهام على حسب الاختصاصات والوظائف الحكومية³، وأصدروا الأحكام في كثير من القضايا المستجدة، وقد برز ذلك واضحاً في اجتهاداتهم السياسية⁴.

خاتمة

والذي نستخلصه من مضمون هذه الدراسة ما يلي:

- إن الفقه السياسي يعد من أبرز المواضيع التي اعتنى بها فقهاء المسلمين، بغرض تنظيم الحياة السياسية وترشيد تصرفات الحكام وتنظيم الحياة العامة وإصلاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم وانتظام أحوال الأمة، في علاقة هدفها إصلاح أحوال الناس الدينية والدنيوية.

1- التفتازاني: شرح العقائد النسفية (حققه كلود سلامة، مطبعة وزارة الثقافة-دمشق- ط: 1984م): 172-173.

2- محمد بن بحر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (تحقيق محمد غسان نصوح عرقول، دارالهاوي-بيروت- ط: 1998م): 397.

3- سمي ابن خلدون هذه الوظائف والاختصاصات بالخطط الدينية والخلافة والخطط السلطانية، وتوزع مهامها ووظائفها على رجال الدولة.

ابن خلدون: المقدمة: 241.

4- ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: 21 وما بعدها.

ولهذا فقد كان للفقهاء حضور بارز ودور فعّال في التشريع السياسي وصياغة الضوابط والقواعد المنظمة لتصرفات الحكام، بغرض ضبط الحياة السياسية بأحكام الشريعة الإسلامية.

- لقد تجلت مظاهر الفقه السياسي منذ استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، فأنشأ حكومة مركزية وعين حكاما على الأقاليم المختلفة وأقام المعاهدات السياسية وأرسل السفراء إلى البلاد المجاورة وخاض الحروب ونظم الشؤون الداخلية والخارجية.

واستمر هذا النشاط السياسي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، واستطاع الصحابة رضي الله عنهم بعده أن يوسعوا رقعة الدولة الإسلامية التي أنشأها وأن يرسوا قواعدها ويثبتوا أركانها.

- إن اهتمام علماء الشريعة بمباحث السياسة الشرعية بدأ منذ بداية حركة التدوين في الفقه الإسلامي، وقد خلف لنا الفقهاء ثروة هائلة من الأحكام السياسية في بطون كتب الفقه، ثم جمعت مادتها العلمية في مؤلفات الأحكام السلطانية والنظم الإسلامية وغيرها، فكانت بدورها اللبنة الأولى لاستمرار حركة التأليف في علم السياسة الشرعية.

- يقتضي التدبير السياسي النظر فيما تهدف إليه السياسة الشرعية من تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: "أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة".

ويقصد بالمصلحة في المجال السياسي الجالبة للمنفعة لعموم الأمة، وهذا يقتضي أن تكون المصلحة معيارا وقيدا لتصرفات الحاكم، فكانت هذه القاعدة من أعظم ما سبق إليه الفكر السياسي الإسلامي، وذلك بفرض آليات الرقابة على تصرفات الحكام لترشيد وتقويم أداء السلطة وحماية مصالح الرعية، ولهذا اختص

موضوع السياسة الشرعية بما تملكه من أدوات اجتهادية وعملية بحماية مقاصد الشريعة، والمتمثلة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فكانت بذلك من قسم مقاصد التشريع الخاصة.

- تعتبر المقاصد السياسية من قسم المقاصد الخاصة لانتظامها ضمن قاعدة المصلحة وتميز أحكامها المرتبطة بالسياسة والحكم، فهي المقاصد المتعلقة بتدبير السلطة السياسية والهادفة إلى تحقيق المصالح العامة للدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأزرقي: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق أ.د. على سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة- الطبعة الأولى: 2007.
2. ابن الشحنة: لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي-القاهرة- طبعة: 1393هـ/1973م.
3. ابن القيم الجوزية:
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت، ط: 1407هـ-1987م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ-1994م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الشيخ بهيج عزوي، دار إحياء علوم الدين-بيروت-د.ت.
4. ابن تيمية:
- الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامة وراجعه الدكتور الدكتور محمد عويضة، مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الزهراء للنشر والتوزيع-الجزائر- الطبعة الأولى: 1990م.
5. ابن خلدون: المقدمة، دار الجيل-بيروت-لبنان، د.ت.
6. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده-مصر- الطبعة الرابعة: 1395هـ-1975م.
7. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-ط: 1421هـ-2000م.
8. ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب، ط: 1979م.
9. ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق سالم عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-ط: 2000م.

10. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.
11. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، د.ت.
12. ابن نجيم الحنفي:
- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 1400هـ-1980م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت-د.ت.
13. ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت-ط: 1411هـ.
14. أبو حامد الغزالي: ميزان العمل، حققه وقدم له الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى: 1964م.
15. أبو يعلى الحنبلي: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه حامد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 1421هـ-2000م.
16. أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان. ط: 1399هـ-1979م..
17. إسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية. الطبعة الثانية: 1426هـ-2005م.
18. البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، المكتبة السلفية-القاهرة-الطبعة الأولى: 1400هـ.
19. التفتازاني: شرح العقائد النسفية، حققه كلود سلامة، مطبعة وزارة الثقافة-دمشق-ط: 1984م.
20. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق-سوريا، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
21. الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العقيدة، للطباعة والنشر والتوزيع-الإسكندرية-الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.
22. حسين فوزي النجار: الإسلام والسياسة، بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، مطبوعات الشعب. د.ت.
23. خليل الكبيسي: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
24. رائف محمد عبد العزيز النعيم: الفكر السياسي عند الإمام الجويني، دار البصائر-الجزائر-الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.
25. رشيد رضا: الخلافة، موفم للنشر-الجزائر-ط: 1992م.
26. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-ط: 1404هـ-1984.

27. الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-الطبعة الثانية: 1405هـ.
28. السيوطي: الأشباه والنظائر، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة-بيروت-لبنان.
29. الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
30. الشافعي: الأم، دار المعرفة-بيروت-ط: 1393هـ.
31. صبحي عبده السعيد: الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة-ط: 1985م.
32. الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-د.ت.
33. ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس-بيروت-الطبعة الثالثة: 1407هـ-1987م.
34. عبد الرحمان خليفة: في علم السياسة الإسلامي، دار المعرفة الجامعية-الإسكندرية-ط: 1989م.
35. عبد الرزاق السنهوري: أصول الحكم في الإسلام، مراجعة وتعليقات وتقييم الدكتور توفيق محمد الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 2003م.
36. عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، دار الإمام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض- الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.
37. عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.
38. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات علال الفاسي-الدار البيضاء- الطبعة الخامسة: 1429هـ/2008م.
39. عليش: منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر للنشر والتوزيع-بيروت-ط: 1409هـ-1989م.
40. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1429هـ-2008م.
41. القرافي: الفروق، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.
42. مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر-د.ت.
43. الماوردي:
- أدب الدين والدنيا، اعتنى به وخرج أحاديثه أبو الخير السيد ومحمد الشرفاوي، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان،

- الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.
- الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد الله، دار الحديث-القاهرة-ط: 1427هـ-2006م.
44. محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق وتعليق الأستاذ مسعود فلوسي، دار ربحانة للنشر والتوزيع-الجزائر - الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.
45. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-ط: الثالثة: 1970م.
46. محمد بن عمر بحرق: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق محمد غسان نصوح عرفول، دار الحاوي-بيروت-ط: 1998م.
47. محمود العيني: البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة الثانية: 1411هـ-1990م.
48. مسلم: الجامع الصحيح، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية-الرياض-ط: 1419هـ-1998م.
49. هشام جعفر: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1416هـ-1995م.
50. الونشريسي: كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، د.ت.
51. يوسف القرضاوي:
- الدين والسياسة-تأصيل ورد شبهات، دار الشروق-القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.
- السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة-القاهرة-الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.